هيئة تنظيم سوق العمل
Labour Market Regulatory Authority

قطاع الضبط القانوني
إدارة التراخيص

استمارة طلب اصدار أو إلغاء ترخيص مكتب توظيف

رقم الطلب

تاريخ تقديم الطلب

نوع الطلب

☐ جديد ☐ تجديد ☐ تعديل البيانات ☐ إلغاء طلب ☐ إلغاء ترخيص

نشاط مكتب التوظيف المطلوب

☐ توظيف العمالة المنزلية ☐ توظيف العمال الأجانب ☐ توظيف البحرينيين

نوع الضمان المالي

☐ شيك اداري ☐ ضمان بنكي – صالح لغاية تاريخ

بيانات طالب الترخيص

الاسم الرباعي

الرقم الشخصي المؤهل الدراسي

عنوان السكن شقة مبنى طريق / شارع مجمع المنطقة

رقم الاتصال (١) رقم الاتصال (٢) البريد الإلكتروني

بيانات المنشأة

رقم القيد التجاري الاسم التجاري

عنوان المنشأة شقة / محل مبنى طريق / شارع مجمع المنطقة

رقم هاتف المنشأة الفاكس البريد الإلكتروني

بيانات السكن المؤقت للإناث (العمالة المنزلية)

شقة مبنى طريق / شارع مجمع المنطقة

اسم مشرفة السكن الجنسية الرقم الشخصي

رقم الاتصال (١) رقم الاتصال (٢)

اقرار مقدم الطلب

أقر أنا الموقع أدناه باطلاعي على كافة الشروط الواردة في هذه الإستمارة وموافقتي عليها كما أقر بصحة المعلومات الواردة فيها.

الاسم الرباعي التوقيع التاريخ

Version 3 - 2019

نوع الطلب	المستندات المطلوبة
طلب الحصول على الموافقة المبدئية	☐ نسخة من بطاقة الهوية سارية الصلاحية. ☐ نسخة من جواز السفر ساري الصلاحية. ☐ شهادة حسن السيرة والسلوك لطالب الترخيص من وزارة الداخلية. ☐ كشف حساب مصرفي بأسم طالب الترخيص او بأسم أحدى المنشات المملوكه له بالكامل بمبلغ الضمان وقدره ١٠,٠٠٠ دينار بحريني ((عشرة آلاف دينار بحريني)). ☐ نسخة من عقد التأسيس إذا كانت شركة. ☐ نسخ من السجلات التجارية لطالب الترخيص (ان وجدت).
اصدار الترخيص	☐ نسخة من شهادة القيد التجاري. ☐ نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية للمنشأة ولسكن الإناث المؤقت في حال توظيف العمالة المنزلية. ☐ نسخة من فاتورة الكهرباء للمنشأة ولسكن الإناث المؤقت في حال توظيف العمالة المنزلية. ☐ موافقة وزارة الصحة بشأن ملائمة السكن المؤقت للإناث (في حال توظيف العمالة المنزلية). ☐ موافقة وزارة العمل في حال توظيف البحرينيين. ☐ صور فوتغرافية لمكتب التوظيف، وسكن الإناث المؤقت من الداخل والخارج. ☐ نموذج وصل استلام مبلغ الوساطة من قبل مكتب التوظيف. ☐ إيصال ايداع بمبلغ الضمان المالي في حساب الهيئة وقدره ١٠,٠٠٠ دينار بحريني ((عشرة آلاف دينار بحريني)). ☐ نسخة من العقد المعتمد من الهيئة والمنظم للعلاقة ما بين صاحب العمل ومكتب التوظيف والعامل المنزلي مطبوعاً ومختوماً على الورق الرسمي لمكتب التوظيف، وموقع من قبل المرخص له . ☐ إيصال سداد رسوم اصدار الترخيص.
تجديد الترخيص	☐ نسخة من بطاقة الهوية سارية الصلاحية. ☐ كشف الحساب المصرفي لمكتب التوظيف لمدة ستة شهور. ☐ اتفاقيات جلب العمالة مع مكاتب التوظيف من الدول المصدرة (إن وجدت). ☐ نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية للمنشأة ولسكن الإناث المؤقت في حال توظيف العمالة المنزلية. ☐ نسخة من فاتورة الكهرباء للمنشأة ولسكن الإناث المؤقت في حال توظيف العمالة المنزلية. ☐ موافقة وزارة الصحة بشأن ملائمة السكن المؤقت للإناث (في حال توظيف العمالة المنزلية). ☐ موافقة وزارة العمل في حال توظيف البحرينيين. ☐ كشف يبين فيه بيانات ومعلومات عقود التوظيف وعدد العمالة التي قام المكتب بالتوسط في توظيفها حسب الأنموذج المعتمد من الهيئة. ☐ نسخة من العقد المعتمد من الهيئة والمنظم للعلاقة ما بين صاحب العمل ومكتب التوظيف والعامل المنزلي مطبوعاً ومختوماً على الورق الرسمي لمكتب التوظيف ، وموقع من قبل المرخص له . ☐ صور فوتغرافية لمكتب التوظيف و لسكن الإناث من الداخل و الخارج. ☐ إيصال ايداع بمبلغ الضمان المالي في حساب هيئة تنظيم سوق العمل وقدره ١٠,٠٠٠ دينار بحريني ((عشرة آلاف دينار بحريني)). ☐ إيصال سداد رسوم تجديد الترخيص.
إلغاء الترخيص / إلغاء طلب الحصول على الموافقة المبدئية	☐ نسخة من بطاقة الهوية سارية الصلاحية. ☐ صورة من اعلان إلغاء الترخيص في أحد الصحف المحلية اليومية لدعوة أصحاب العمل بالمطالبة بأي تعويضات مالية أو متعلقات أخرى تجاه المكتب وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر الإعلان. ☐ خطاب صادر من البنك يبين فيه اسم صاحب الحساب (المرخص له) ورقم الحساب ورقم التعريف الدولي للحساب.

الشروط والأحكام

١ – يخضع الطلب للأحكام والقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة والنافذة في مملكة البحرين.
٢ – تعتبر الشروط والأحكام نافذه من تاريخ الأطلاع عليها والتوقيع على إستمارة الطلب.
٣ – الوفاء بكافة رسوم ومستحقات الهيئة.
٤ – ألا يثبت إخلال طالب الترخيص أو المرخص له أو صاحب العمل بأي من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها قانون تنظيم سوق العمل والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.
٥ – ألا يكون قد سبق أن صدر لطالب الترخيص ترخيص مكتب توظيف وتم الغاء ذلك الترخيص طبقاً لأحكام القانون.
٦ – سداد طالب الترخيص للغرامات المقضي بها عليه بموجب أحكام نهائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.
٧ – أن لا يكون طالب الترخيص مسجلا كموظف في نظام الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي.
٨ – أن لا يملك طالب الترخيص أو المرخص له نشاط تجاري يتعارض مع النشاط المطلوب.
٩ – تقديم ما يثبت تنظيم عمله بنماذج المستندات والعقود التي سوف تستخدم في ممارسة نشاطه ليتم اعتمادها من قبل الهيئة.
١٠ – إيداع مبلغ عشرة آلاف دينار كضمان مالي لدى الهيئة.
١١ – على طالب الترخيص اجتياز المقابلة الشخصية مع المعنيين في الهيئة في حال التقدم بطلب اصدار جديد.
١٢ – يحظر على أي شخص مزاولة النشاط إلا بعد حصوله على شهادة ترخيص مزاولة الأنشطة التجارية الصادرة من الهيئة.
١٣ – توفير مقر تجاري مجهز لمزاولة نشاط الترخيص على أن يكون مستقل عن أي نشاط تجاري آخر.
١٤ – إدارة نشاط الترخيص بواسطة طالبه، ويكون المرخص له المسؤول عن مراجعة الهيئة إن دعت الحاجة.
١٥ – تسجيل وتحديث بيانات ونماذج العقود المعتمدة من قبل الهيئة بشكل مستمر ومنتظم ووفقاً لأنظمة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن.
١٦ – إنشاء سجل منتظم لإثبات عقود التوظيف المطابقة للنموذج المعتمد من قبل الهيئة والتي تم إبرامها بواسطته فيما بين العمال وأصحاب العمل.
١٧ – إنشاء سجل منتظم لإثبات العقود المطابقة للنموذج المعتمد من قبل الهيئة والمبرمة مع كل صاحب عمل بشأن توفير العامل المناسب بناءً على طلبه.
١٨ – توفير سكن مؤقت ملائم صالح للسكن بمرافقة و إشراف أثنى عليه في حال طلب نشاط توظيف العمالة المنزلية، مع إخطار الهيئة فوراً عند تغيير مشرفة السكن المذكورة في استمارة الطلب.
١٩ – لا يجوز للمرخص له استخدام المقر التجاري لتسكين العمالة المنزلية.
٢٠ – تمكين مفتشي الهيئة من دخول المقر التجاري والسكن المؤقت المخصص للعاملات وتقديم جميع المستندات المتعلقة بنشاط المنشأه.
٢١ –وضع شهادة الترخيص في مكان ظاهر بمقر مزاولة النشاط ومقر السكن المؤقت لفئة الإناث من العمالة المنزلية.
٢٢ –إخطار الهيئة فور تصفية النشاط أو الإفلاس أو شطب القيد من السجل التجاري ، أو عند تغيير أي من البيانات الواردة في الاستمارة.
٢٣ –ينتهي الترخيص بانتهاء مدته الأصلية أو المجددة، ويجوز للمرخص له التقدم بطلب التجديد بذات الإجراءات المتبعة والشروط المنصوص عليها قبل انتهاء صلاحية سريان الترخيص بمدة لا تزيد عن ستين يوم ولا تقل عن ثلاثين يوماً.
٢٤ –يجوز للهيئة التصرف في مبلغ الضمان المالي لتعويض أصحاب العمل عند إخلال المرخص له بالعقود المبرمة معهم وكذلك لسداد ما تخلف عنه المرخص له من مستحقات وغرامات.
٢٥ –يسترجع مبلغ الضمان المالي المودع في حساب الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على طلب إلغاء الترخيص.
٢٦ –ألا يقوم المرخص له بتشغيل عامل يندرج تحت فئة الأطفال أو غير المسموح لهم بالعمل طبقاً لتشريعات السارية في مملكة البحرين.
٢٧ –يلغي الترخيص في حال حصول المرخص له على الترخيص بناء على وثائق أو معلومات غير صحيحة ، أو عند فقد شرط من شرو ط منح الترخيص أو في حال حكم جنائي ضد المرخص له بعقوبة جناية أو جريمة مخله بالشرف أو الأمانة.

للإستعمال الرسمي فقط

مستلم الطلب

الاسم | التوقيع | التاريخ – –